شاهد اذا ضاف في ضمان الراهن لانه اذا ضاف في ضمان المرتهن
فانه يضمن قيمته وهي تقوم مقامه واذا ضاف في ضمان الراهن لم
يضمن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين عليه بالرهن فالقول
قوله فيه ولما كانت احوال الرهن ثلاثة وهي شاهدة للمرتهن او للراهن
او لا يشهد لواحد منهما لان الراهن اذا قال الدين عشرة وقال
المرتهن عشرون فقيمته اما عشرة او عشرون او خمسة عشر فاشار الى
الاول بقوله ص وحلف مرتهنه واخذه ان لم يفتكه ش اي اذا شهد
للمرتهن كما اذا كانت قيمته في المثال عشرين لم يحلف الراهن ويحلف
المرتهن وحده ويأخذه في دينه لتبوته لحينيذ بشاهد ويمين على المشهور
لان المدعي اذا قام له شاهد وحلف معه لم يحلف المدعى عليه معه وتقابله
لابد من يمين الراهن اذا طلب المرتهن ليسقط عن نفسه كلفة بيع الرهن
في الدين ولان المرتهن يخشى من استحقاق الرهن او ظهور عيب
به بعد بيعه عياض وهو الصحيح وقوله واخذه اي اخذ المرتهن
الرهن اذ لا يلزم الراهن ان يدفع بغير الرهن لان الرهن شاهد
على نفسه فقط وهو المشهور ان لم يفتكه اي يفتك الراهن الرهن
بما حلف عليه المرتهن فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما اقر به
فقط واشار الى الحالة الثانية بقوله ص فان زاد حلف الراهن ش
اي اذا زادت دعوى المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته دعوى
الراهن وهو عشرة في المثال اولا فانه يحلف وحده ويأخذ
رهنه ويلزم ما اقر به المرتهن فان نكل حلف المرتهن واخذ ما
ادعاه فان نكل عمل بقول الراهن فيعمل بقوله في صورتين لو احلف
واحده او نكلا واشار الى الحالة الثالثة بقوله ص وان تفاضل حلفا
واخذه ان لم يفتكه بقيمته ش اي اذا اختلفت دعوى الراهن عن

قيمته

قيمة الرهن مع زيادة دعوى المرتهن عليها بان قال المرتهن
هو رهن عندي على عشرين مثلا وقال الراهن بل عشرة فقط وقيمة
الرهن تساوي خمسة عشر درهما فانهما يتحالفان ويسقط المرتهن
لان الرهن كالشاهد الى قيمته ويأخذ المرتهن الرهن ان لم يفتكه
الراهن بقيمته يوم الحكم وهو الخمسة عشر في المثال عند مالك
وابن نافع وابن الموازلا بما حلف عليه المرتهن او القوض ان دعوى
المرتهن تزيد على قيمته كما ان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم
قوم ش يعني ان الرهن اذا ضاع او تلف عند المرتهن فاختلفا
في قيمته لتشهد على الدين او ليغرمها المرتهن حيث يتوجه عليه
الغرم فانهما يتواصفانه ثم يدعي له المتوسمون فان اتفقا على الصفة فان
اهل الخبرة تقومها ويقضي بقولهم وهو من باب الشهادة فلابد
من التعدد لا من باب الاخبار ص فان اختلفا فالقول للمرتهن ش
اي وان اختلفا اي الراهن والمرتهن في الدين او في صفة الرهن فالقول
قول المرتهن ولو ادعى شيأ يسيرا لانه غارم وقال اشهب الا ان تبين
كذبه بقلة ما ذكر جدا ص فان تجاهلا فالرهن بما فيه ش يعني ان
الرهن اذا هلك او ضاع عند المرتهن وجهل الراهن والمرتهن
صفته وقيمته بان قال كل لا اعلم قيمته الان ولا صفته فانه لا شيء
لواحد منهما قبل صاحبه لان كلا لا يدري هل يفضل له شيء عند
صاحبه ام لا وانظر هل لابد من ايمانهما كتجاهل المتبايعين الثمن قال
بعض لم ار فيه نصا ص واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي ش يعني ان الرهن
اذا كان موجودا واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فان
قيمته تعتبر يوم الحكم لتكون شاهدة لا يوم الاستحقاق لان
الشاهد انما تعتبر شهادته يوم الحكم بها فكذلك الرهن ص وهل

Copyrighted Material
Digitized by Google
University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)